

بحار الأنوار

- [296] 13 - ل: (1) ع: أبي، عن سعد، عن بنان بن محمد، عن الحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها؟ قال: فقال: تجزي عن سبعة متفرقين (2). 14 - ن: بإسناد التميمي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: كان النبي صلى الله عليه واله يضحى بكبشين أقرنين أملحين (3). أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب الهدى. 15 - ع: أبي، عن سعد، عن النوفلي عن السكوني، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إنما جعل الأضحية لتتسع مساكنكم من اللحم فأطعموهم (4). 16 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لحم الأضحية فقال: كان علي بن الحسين و ابنه محمد عليهما السلام يتصدقان بالثلث على جيرانهما، وبثلث على المساكين، وثلث يمساكنه لاهل البيت (5). 17 - ع: الدقاق، عن الاسدي، عن النخعي، عن النوفلي، عن البطائني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما علة الأضحية؟ فقال: إنه يغفر صاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها على الأرض، وليعمل الأضحية عزوجل من يتقيه بالغيب قال الأضحية عزوجل " لن ينالها لحمها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم " ثم قال: انظر كيف قبل الأضحية قربان هابيل ورد قربان قابيل (6). 18 - ع: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبد الله بن عبد الله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن
- (1) الخصال ج 2 ص 110 بدون كلمة (متفرقين).
(2) علل الشرائع ص 441. (3) عيون أخبار الرضا (ع) ج 2 ص 63. (4) علل الشرائع ص 437.
(5) علل الشرائع ص 438. (6) نفس المصدر ص 437. [*]